

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

|                          |  |                        |
|--------------------------|--|------------------------|
| السنة<br>الثامنة والستون | الصادر في ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ<br>الموافق ( ٢٧ مارس سنة ٢٠٢٥ م ) | العدد ١٣<br>تابع ( ب ) |
|--------------------------|--|------------------------|

**محتويات العدد :**

**قرارات مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

|   |                             |
|---|-----------------------------|
| ٣ | قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... |
| ٤ | قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... |
| ٥ | قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... |



## قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السادة الآتية أسماؤهم بعد وذلك لتجنسهم  
بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق وهم :

طه محمد محمود عبد الوهاب - من مواليد بنى سويف بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

منى عمر محمد حبشى - من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٤

محمد طه محمد محمود عبد الوهاب - من مواليد القليوبية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨

عمر طه محمد محمود عبد الوهاب - من مواليد بنى سويف بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠

حازم طه محمد محمود عبد الوهاب - من مواليد تركيا بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧

حبيبة طه محمد محمود عبد الوهاب - من مواليد تركيا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ السيد عرابى محمد حسن حافظ  
عبد البر ، من مواليد الدقهلية بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٣ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية  
بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة الستوم رليويز كومبونيمنتس

للتصنيع ش.م.م (ALSTOM RAILWAYS COMPONENTS JSC) ، على قطعة

الأرض البالغ مساحتها ٥٢٣٨٧,٢٠ متر مربع بالمنطقة الصناعية بمدينة برج العرب

محافظة الإسكندرية ، وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

**الحد البحرى :** بطول ٣٢٤,١٧ متر طولى ، ويحده شارع عرض ١٠ أمتار

حرم خط الغاز ثم حرم خط سكة حديد .

**الحد القبلى :** بطول ٢٥٠,٩٦ متر طولى ، ويحده أرض الهيئة العامة للموانئ

البرية والجافة .

**الحد الشرقى :** بطول ١٩٣,٧١ متر طولى ، ويحده أرض الهيئة العامة للموانئ

البرية والجافة .

**الحد الغربى :** بطول ١٨٥,٩٥ متر طولى ، ويحده شارع بعرض ٥٠ مترًا .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

| POINT | EASTING    | NORTHING   |
|-------|------------|------------|
| P01   | 481961.140 | 905850.730 |
| P02   | 482233.440 | 906026.627 |
| P03   | 482269.165 | 905836.242 |
| P04   | 482062.035 | 905694.537 |

( المادة الثانية )

تختص المنطقة الحرة الخاصة الميينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع مكونات السكك الحديدية .

( المادة الثالثة )

تلتزم الشركة المُشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنوياً إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من بدء التشغيل .
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المُختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .
- ٥- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

**( المادة الرابعة )**

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبنية بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٧٢٧ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ / ٤ / ٣ - ٥٠٩

